.

ويتخرج لا تقطع كيمنى يديه في الأصح من الوجهين .

الثانية لو حارب مرة ثانية لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب .

وقيل بلى .

وأطلقهما في المحرر .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة على ما تقدم .

قوله ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد فلا يترك يأتي إلى بلد .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه أن نفيه تعزيره بما يردعه .

وقال في التبصرة يعزر ثم ينفى ويشرد .

وعنه أن نفيه حبسه .

وفي الواضح وغيره رواية نفيه طلبه .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب دخول العبد في ذلك وأنه ينفى .

وقد قال القاضي في التعليق لا تعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك .

وإن سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد وهذا يشترك فيه الحر والعبد انتهى